

كتاب

الرد في صنع عمر

تأليف

العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير

احمد بن الامين الشنقيطي في الرد علي

الشيخ محمد محمود بن التلاميذ

التركزي الشنقيطي

القائل بصرف


عمر

ويابة البراهين الادبية * في الرد علي الحماسة التركزي

« حقوق الطبع محفظة مؤلفه »

(طبع بمطبعة الموسوعات بشارع باب الحلق بمصر)

« لصاحبها اسماعيل حافظ الخير بالمحاكم الاهلية »



الحمد لله الذي تفضل وانعم * وعلم الانسان ما لم يعلم * لا تعدد الاوهد * ولا تخفى
 نعمائوه * ارسل رسوله الامين * بلسان عربي مبين * صلى الله عليه وآله واصحابه
 والتابعين * نحمده تعالى واستغفره * واستهديه ونسئره * ونسأله ان يمننا من كل
 ضرر * كما منع من الصرف (عمر) * وبمد فقد الفت رسالة انيقه * ذات الفاظ رقيقة *
 ومعان دقيقة * عازيا اجائها لكل امام * بلغ في العلوم اعلى مقام * ومزجتها بادلة عقليه *
 توضح ما استسه النقليه * وسميتها الدرر * في منع (عمر) *

فاقول مستعينا بالله اعلم انه حدثت مسألة كثير فيها الكلام وتشتت الافهام في القرن
 الرابع عشر وهي خلاف حصل بين سيديويه النحوى البصرى والشيخ محمد محمود بن
 التلاميذ التركى الشنقيطي في (عمر) الذي على وزن فعل فقال سيديويه انه معدول عن
 عامر علما وانه ممنوع من الصرف للعامة والمعدل المقدر وسيأتى ان الدليل اذا قام على
 الشيء كان في حكم الملقوظ به وقال محمد محمود ان عمر منقول من جمع عمرة وانه مصروف
 ودليله ان الاصل في الاسماء الصرف والمنع عارض وان المنقول عن الجمع المنكر يجب
 صرفه * وانه لم يسمع في الشعر الا مصروفا وان علة المنع تقديره واما سيديويه فانه قال في
 كتابه ما نصه اعلم ان كل فعل اسما معروف في الكلام او صفة فهو مصروف فالاسماء
 نحو صرد وجعل وثقب وحفر اذا اردت جماع الحفرة والثقب واما الصفات فنحو قولك
 هذا رجل حطم قال الحطام القيسي (قد لفها الديل بسواق حطم) فانما صرفت ماذا كرت
 لك لانه ليس باسم يشبه الفعل الذي في اوله زيادة وليست في آخره زيادة تأنيث وليس
 بفعل لا نظير له في الاسماء فصار ما كان منه اسما ولم يكن جمعا بمنزلة حجر ونحوه وصار

ما كان منه جمعاً بمنزلة كسر واير واما ما كان صفة فصار بمنزلة قولك هذا رجل عمل
 اذا اردت معنى كثير العمل واما عمر وزفر فانما منعهما من صرفهما واشباههما انهما
 ليسا كشيء مما ذكرنا وانما محدودان عن البناء الذي اولى بهما وهو بناءهما في الاصل
 فلما خالفا بناءهما في الاصل تركوا صرفهما وذلك نحو طامر وزافر ولايجي عمر واشباهه
 محدوداً عن البناء الذي هو اولى به الا وذلك البناء معرفة كذلك جرى في هذا الكلام
 فان قلت عمراً آخر صرفته لانه نكرة الح ووافقه ابن الحاجب قال في كافيته فالعدل
 خروجه عن صيغته الاصلية تحقيقاً كثلاث ومثلث وآخر وجمع أو تقديراً كعمر وباب
 قطام في تميم ووافقه الزمخشري قال في المفصل في عدة مواعن الصرف والوصفية في نحو
 احمر والعدل عن صيغة الى اخرى نحو عمر وثلاث وقال ابن الحاجب في شرحه له
 والثاني من المعدول وهو الذي لا يعرف الا بمنعهم صرفه نحو قولهم عمر وشبيهه فنحو
 ذلك لا مجال للقياس فيه وانما يمتنع من الصرف ما منع منه ويصرف ما صرف فاذا منع
 حكم عليه فيه بالعدل ليكون على قياس لغتهم في منع الصرف لسببين وليس فيه ما يمكن
 تقديره مع العلمية من الاسباب سوى العدل وذلك ظاهر فلو لم يقدر لوجب ان يكون
 السبب الواحد مانعاً من الصرف وهو خرم قاعدة معلومة الاطراد أو صرفه وهو
 خلاف لغة العرب واذا صرف ووجب ان يقدر اصلاً غير معدول اذا تقدير غير العدل
 مفسد مع الاستغناء عنه والاكثر في لغتهم منع صرف فعل علماً وجاء الصرف قليلاً
 كقولهم هذا ادد مصروفاً وكذلك لبد اسم النسر المعروف واما قرح اسم رجل وموضع
 بالمزدلفه وقوس قرح فغير مصروف فلو سمي بفعل مما ليس مسمى به في لغة العرب ولم
 يثبت كيفية استعماله فقيل الاولي منع صرفه اجراء له على الاكثر وقيل الاولي صرفه
 لانه القياس وفي كلام سيبويه ما يدل على ان المعدول ان كان مشتقاً من فعل منع صرفه
 والا صرفه ووافقه ابن مالك قال في المنتقى على العمدة الثالث المعدول عن فاعل الى فعل
 كعمر عن طامر ومثله فعل في النداء اذا سمي به منعه كعمر للعدل والعلمية فتقول
 رأيت عدراً وممرت بغداد اسم رجل فلو سميت بمالم يثبت عدله مما هو على
 زنة فعل لصرفته كقولك في اسم رجل يجمع عمرة بعمر ومن هذا ادد فانه
 روي مصروفاً فلم انه غير معدول بخلاف ما روي ممنوع الصرف كعمر فان منع صرفه مع
 العلم بانتفاء غير العدل يدل على عدله والاختلاف النظائر في منعه من الصرف بالتعريف

وحده وقال في التسهيل وطريق العدل به سماعه غير مصروف طاريا من سائر المواضع قال
الداميني فاحتيج الى تقدير سبب آخر مع العلمية ليتأتى منع صرفه والا لزم خرم قاعدة
معلومة وهو منع الصرف بعلة واحدة لم يعهد استقلالها بمنع الصرف ولم يقدر سبب آخر
غيره لامكان هذا دون غيره وفيه أن بعضهم نقل عن سيديويه ان أدد ممنوع من الصرف
وقال في كافيته وشرحها

والعدل معه مانع نحو عمر * ومثله مسمى به نحو قدر

الخامس وهو مالا يتصرف للعدل والتعريف وهو أقسام منها العدل عن فاعل علما
كعمر وعلامة عدل هذا النوع منع العرب صرفه مع استفاء التأنيث فكيف يقال ان ابن
مالك فاته ان القياس في عمر الصرف لكنه يعلم أن القياس لا يصار اليه مع وجود السماع وأن
المتعبر في السماع التثنية لا النظم لانه محل الضرورة واختصر البغدادي في خزنة الادب
كلام ابن مالك في العمدة في ذكره بيت الاعشى يرثي به منتشر بن وهب الباهلي من قصيدة
أخو غائب بعطيا ويستلها * يا بني الظلامة منه النوفل الزفر

وابن معط في الفصول قال مثال ما فيه العدل عمر لانه قالوا انه معدول عن عامر
فالعدل مع العلمية مانعان له من الصرف ووافق المبرد في الكامل قال أعلم انه لا يبنى شيء
من هذا الباب على الكسر يعني باب حذام الا وهو مؤنث معرفة معدول في حال المعرفة
عن فاعل وكان فاعل يتصرف فلما عدل عنه فعمل لم يتصرف وتابعه ابن جني في الخصائص
قال ان الاسماء التي ليست منونة فتكون منصرفة ولا مما يجوز للتثنية حلوله للصرف
ممنوعة فاذا لم يوجد فيها كان عدده منها اشارة لكونها غير منصرفة كاحمد وعمر ومثل هذا
في المعنى ما ذكره الداميني في سبب بناء كيت وذيت قال والكلمة على كل حال مبنية وانما
بنينا لان كل واحدة منهما كلمة واقعة موقع الكلام والجملة من حيث هي لا نستحق اعراباً
ولا بناء لانهما من عوارض الكلمة لا الكلام وأورد انه كان يجب ان لا تكون مبنية
أيضاً كالجمل وأجاب بأنه يجوز خلو الجمل عن الاعراب والبناء لانهما من صفات المفرد
ولا يجوز خلو المفرد عنهما فلما وقع المفرد موقع مالا اعراب له في الاصل ولا بناء ولم
يجز أن يخلو منهما مثله بقي على الاصل الذي يبنى أن تكون الكلمات عليه وهو البناء
راذ بعض المبنيات وهو الخالي عن الاعراب يكفيه غيره عن سبب الاعراب فعليه عن
سبب الاعراب في سبب البناء كما قيل عدم العلة علة العدم الخ وتابعه في شرح التوضيح وابن

الناظم في شرح الاقيمه فان قلت ان الشيخ محمد محمود ذكر أن الغلط حصل من سيبويه فتابعه النحاة سلفاً وخلفاً قلت ذلك دليل على عدم غلطه لانه لو كان على الغلط لخالفوه لان الزجاج حكم بغلطه لما قال أن أيا الموصولة تبنى اذا أضيفت وحذف صدر صلتها وفي نصب غدوة بعد لدن وخالفه القراء في قوله أن مصادر الثلاثي لا تقاس مع وجود السماع وخالفوه في منع زفر وفي نفيه تنذية المصدر النوعي وجمعه وفي نفيه اقتتان خبر كرب بان كما خالف هو شيخه أبازيد الاصابري في مسألة فاذا هو اياها وهي التي ناظر فيها الكسائي لما قدم بغداد في مجلس يحيى ابن خالد البرمكي فان أبازيد قال ان العرب قالت فاذا هو اياها وهي وخالف الحليل في أشياء كثيرة فكيف يتقادون للخطأ ويستمر الناس على ذلك اثني عشر قرناً هذا محال فان قلت ان المحال اتفاق الناس على الخطأ في مسألة شرعية وأما في اللغة فيجوز قال يس بناء على ان اجماع النحاة على الامور اللغوية معتبر لا يجوز خرقه قال الدماميني وهذا مما تردد فيه بعض المتأخرين وأقول هذا عجيب فان الكلام في المسئلة قديم وقد أطال ابن حنبل في الخصائص الكلام فيه انما يكون حجة اذا لم يخالف النصوص ولا المقيس والا فلا لانه لم يرد في القرآن ولا في السنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ وقد لخص الجلال السيوطي بعضه في الاقتراح وقال غيره انه معتبر خلافاً لمن تردد فيه على انه أيضاً نقل في حاشيته على التصريح ان النحو الآن استقر فلا يحدث فيه شيء قلت مخطئة النحويين في منع عمر مخالفة لجميع النصوص وللشعر أيضاً لان الاحاديث هي أصل الشريعة ولم يرو عمر فيها الا ممنوعاً من الصرف (رجوع الى رد حجج الشيخ محمد محمود) أما قوله ان عمر لما جاء له قبل التسمية عامر جاء عمر نجمع عمرة فقد سبقه اليه ابن مالك في شرح العمدة وقد تقدم الا ان ابن مالك قال لولا سماعه ممنوعاً وكل النحويين يصرح بهذا أو يوجب اليه وكيف يعترفون بان القياس في عمر الصرف الا أنه سمع ممنوعاً ثم يأسسون قواعدهم على سماع لا أصل له هذا محال عقلاً الا أن المعتبر في السماع عندهم النثر وأما النظم فهو محل الضرورة عندهم ولو أطر ألف شاعر مثلاً الى صرفه كان قليلاً بالنسبة لمن منه نثراً قلت دعوى مساواة عامر علماء وعمر جمع عمرة في المجيء ضعيفة لان الاسم أول أصوله الافراد والجمع فرع فرعه وهو التثنية هذا اذا كان مذكراً فكيف والجمع مؤنث غير عاقل فان قلت ان الشيخ انما ينكر مجيء عامر علماً قلت قد جاء كما مر بن فوهرة و عامر ابن الطفيل فان قلت ان مراده ان عمر لم يسم مدة عامراً ثم سمي عمر قلت كذلك لم يعتمر كثيراً قبل

مولده ثم ولد وسمى عمر على إن عدل العلم عن علم من جنسه أقرب من نقله من اسم معني
وأما قوله ان الاصل في الاسماء الصرف وان المنع طاري فهذا مسلم له الا انه غفل عن
القاعدة المشهورة وهي كون الطاري يزيل حكم الثابت قال ابن حني في الخصائص كياء
النسبة اذا دخلت على ما فيه تاء التانيث حذف لها التاء ومن ذلك نقض الاوضاع اذا طرأ
عليها طاري كلفظ الاستفهام اذا طرأ عليه معني التعجب استحاله خبراً وأما قوله ان احدى
عائيه تقديره فهي من الاشياء التي لا يمتد بها فذلك لا يقدح فيها لان الدليل اذا قام على الشيء
كان في حكم الملفوظ به وان لم يجز على السنهم استعماله ذكره الاسيوطي في الاشباه والنظائر
فكيف بما جرى على السنهم نظماً ونثراً فمن النظم قول ابن أبي ربيعة

كيف لي اليوم ان أرى عمر المر * سل بالهجر قبل أن يلقاني

(وقول الكمي)

أهوى علياً أمير المؤمنين ولا * أرضي بشتم أبي بكر ولا عمرا

وغير ذلك من الاشعار الكثيرة ومن النثر الاحاديث الصحاح التي رواها البخاري وغيره
فمنها حديث الرؤيا وعرض على عمر وعليه قيص اجتره وحديث الرؤيا الآخرة قالوا
لعمرك فذكرت غيرته الحديثان ومنها أن الحق لينطق على لسان عمر وقلبه وغير ذلك من
الاحاديث الكثيرة على أنه قد سمع ما هو أغرب من عمر وهو قولهم جاء بعلق فلق قال
الاسيوطي في شرح ألفيته ومن أغرب ما وقع من هذا النوع قسم هو علم جنس لا علم
شخص وذلك ما ذكره ابن خالويه في كتاب الاسد جاء بعلق فلق بغير الف ولا م ولم
يصرف وقال في لسان العرب وجاء بعلق فلق أي بهجب عجيب وقد أعلقت وأفلقت أي
جئت بعلق فلق وهي الداهية ولا تجرى وقال ابن قاسم في شرح الالفية ذكر بعضهم
في فعل علم جنس قال جاء بعلق فلق ولا يصرف وهو غريب اه فان قلت ان المتبر
عند الشيخ الاحتجاج بالشعر قلت فاذا لم خص عمر بالصرف دون غيره من مواع
الصرف فان كثيراً منها روى مصروفاً في الشعر واتفق على جواز صرفها ضرورة الا
ما فيه التانيث وافعل منك على خلاف فيما نقله ابن الانباري في الانصاف في مسائل
الاختلاف واورد ايضاً فيه كثيراً من الاسماء المجمع على وجوب صرفها ممنوعة للضرورة
فينبغي الاستاذ ان يقول بمنعها فيعكس النحو الموجود ويحدث نحواً آخر (تنبيهان الاول)
ان قال قائل هل وافق الاستاذ احد على دعواه قلت نعم واقفه صاحب الامثال كما ذكر

هو في مبيته التي يمدح بها اسكار الثاني النصراني ووافقه بعض معاصري اهل مصر فان
 قلت هل بعد هذا خلافا قلت نعم فان قلت كيف تهتدى الى الحق قلت ترجع الى الكتاب
 فقد قال تعالى وان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
 الآخر فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انطق بعمر ممنوعا ومن الحجج القاطمة
 لدعواه قوله هو في قصيدته التي يخاطب بها اهل مصر في شأن الحفنين الاسودين
 وقال اله الناس للناس اشهدوا * ذوي عدل ان رمت حكومة عادل

لان لبس الحفنين الاسودين رواه المقبرة وابن الحبيب فما باله هو لا يقبل شهادة جميع
 النحويين والمحدثين واللغويين فقد نص الجوهري في صحاحه على منع عمر وتابعيه ابن
 المكرم في لسان العرب وصاحب القاموس والمصباح (التثنية الثاني) اعلم ان للعرب اشياء
 يغلب الاستعمال القياس فيها قال ابن الحشاب في شرح الجرجانية ان في النحو مواضع
 يغلب الاستعمال القياس فيها وان فيه اصولا في القياس مرفوضة ويجوز للشاعر الرجوع
 اليها قلت وعمر من تلك الاشياء وقال ابن جني اعلم ان الاصول المنصرف عنها الى الفروع
 على ضربين أحدهما ما اذا احتيج اليه جاز أن يراجع والآخر لا يمكن مراجعته لان
 العرب انصرفت عنه فلم تستعمله فالاول منه العرف الذي لا يفارق الاسم لمشابهة الفعل
 من وجهين فمتى احتجت الى صرفه جاز أن تراجع فصرفه الخ (فوائد مهمة) الاولى
 في فائدتى عدل عمر قال ابن ام قاسم ذكر بعضهم لعده فائدتين احدهما لفظية وهي
 التخفيف والاخرى معنوية وهي تمحيض العلمية اذ لو قيل عامر لتوهم انه صفة (الثانية)
 في أنواعه قال الاندلسي في شرح المفصل قال الخوارزمي العدل على أربعة أوجه عدل في
 الامداد نحو احماد ومثنى وثلاث وعدل في الاعلام نحو عمر والقياس عامر وعدل من
 اللام نحو سحر وعدل من اللام حكما نحو آخر وهذا لان آخر في الاصل افعال
 تفضيل وهو ضد أول ورجل آخر معناه أشد تأخرأ في الذكر هذا أصله ثم أجرى
 مجرى غيره (الثالثة) الفرق بين العدل والاشتقاق الذي ليس بعدل قال ابن يعيش
 الفرق بين العدل وبين الاشتقاق الذي ليس بعدل ان الاشتقاق يكون لمعنى آخر أخذ
 من الاول كضارب من الضرب فهذا ليس بعدل ولا من الاسباب المانعة من الضرب لانه
 اشتق من الاصل لمعنى الفاعل وهو غير معنى الاصل الذي هو الضرب والعدل هو ان
 تريد لفظاً ثم تعدل عنه الى لفظ آخر فيكون المسموع لفظاً والمراد غيره ولا يكون

العدل في المعنى انما يكون في اللفظ فلذلك كان سبباً في منع الصرف لانه فرع المعدول عنه (الرابعة) العلم منه منقول ومنه مرتجل ومنه قسم ثالث لا منقول ولا مرتجل وهو الذي علميته بالغلبة ذكره أبو حيان وقال في البسيط العلم المعدول كعمر وزفر فيه ثلاثة أقوال أحدها انه مشتق من المعدول عنه فعلى هذا يكون منقولاً والثاني انه مرتجل غير مشتق لان لفظ المعدول لم يستعمل في مسمى ثم نقل منه وليس وزن المعدول موافقاً لوزن المعدول عنه حتى يكون منقولاً والثالث انه ليس منقولاً على الاطلاق ولا مرتجلاً على الاطلاق بل مشابه للمنقول لموافقة حروفه لحروف المعدول عنه ومشابه للمرتجل لاختصاصه بوزن لا يوافق المعدول عنه فيه (الخامسة) قال في الاشياء والنظائر اختلاف هل يقدح الاشتقاق في كون العلم مرتجلاً فليل لاقان غطفان من الغطف وهو سمة العيش وعمران وحمدان لهما أفعال وانما الذي يقدح فيه أن يكون موضوعاً لمسمى ثم ينقل الي غيره قال صاحب البسيط والتحقيق أن الاشتقاق يقدح في الارتجال لانه حال الاشتقاق لا بد أن يكون اشتقاقه لمعنى فاذا سمي به كان منقولاً من ذلك اللفظ المشتق لذلك المعنى فلا يكون مرتجلاً (السادسة) في الكلام على الاطراد والشذوذ قال في الاشياء والنظائر وهما متقابلان فجعل أهل علم العرب ما استمر من الكلام في الاعراب وغيره من مواضع الصناعة مطرداً وجعلوا ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك الي غيره شاذاً قال والكلام في الاطراد والشذوذ على أربعة أضرب مطرد في القياس والاستعمال جميعاً وهو الغاية المطلوبه ومطرد في القياس شاذ في الاستعمال وذلك قولهم مكان مبقل هذا هو القياس والاكثر في السماع بأقل والاول مسموع أيضاً والثالث المطرد في الاستعمال الشاذ في القياس نحو قولهم استحوذواستصوبت الامر واستنوق الجمل والرابع الشاذ في القياس والاستعمال جميعاً كتسميم مفعول مما عينه واو أوياء نحو ثوب مصوون وخذمه مطبوبة به نفساً أو نفس واعلم أن الشيء اذا طرد في الاستعمال وشذ عن القياس فلا بد من اتباع السمع الوارد به فيه نفسه لكنه لا يتخذ اصلاً يقاس عليه غيره فان كان الشيء شاذاً في السماع مطرداً في القياس تحاميت ما تحامت العرب منه وجريت في نظيره على الواجب في امثاله انتهى باختصار

وقال الاندلسي في شرح المفصل يعنون انه أي النادر لا يفرد بحكم يصير به اصلاً بل ينبغي ان يرد الي احد الاصول المألومة محافظة على تقريرها واحتراساً من نقضها قال وما من

علم الا وقد شذت منه جزئيات مشكلة فترد الى القواعد الكلية والضوابط الجمالية وقال الجار بردى في شرح الشافيه اعلم ان المراد بالشاذ في استعمالهم ما يكون بخلاف القياس من غير نظر الى قلة وجوده وكثرته كالقود والنادر ماقل وجوده وان لم يكن بخلاف القياس كخز عال والضعيف ما يكون في ثبوته كلام كقرطاس بالضم (السابعة) في تعريف المنصرف وغير المنصرف والواسطة بينهما قال في البسيط من قال المنصرف ما ليس فيه علتان من العمل التسع وغير المنصرف ما فيه علتان وتأثيرهما منع الجر والتثوين لفظاً او تقديراً دخل فيه التثنية والجمع والاسماء الستة وما فيه اللام والمضاف ومن قال المنصرف ما فيه الحركات الثلاث والتثوين وغير المنصرف ما لم يدخله جر ولا تنوين فان التثنية والجمع والمعرف باللام والاضافة مخرج عن الحصر فلذلك ذكرها صاحب الحصاص مرتبة ثالثة لامنصرفه ولاغير منصرفه اهـ (مسئلة) اختلف النحويون في الصرف فذهب المحققين كما قال أبو البقاء في الباب انه التنوين وحده وقال آخرون هو الجر مع التنوين وينبغي على هذا الخلاف ما اذا اضيف ما لا ينصرف ودخلته ال فعلي الاول هو باق على منع صرفه وانما يجز بالكسرة فقط وقال في البسيط الجمهور على أن الصرف عبارة عن التنوين وحده وعله منع الصرف انما ازال التنوين خاصة وليس الجر من الصرف وانما حذف مع التنوين كراهية أن يلتبس بالاضافة الى ياء المتكلم فانه حكي حذف ياء المتكلم وبقاء الكسرة في غير النداء وكراهية أن يلتبس بالمبنيات على الكسر نحو حذام وقال ابن يعين في شرح المفصل اختلفوا في منع الصرف ما هو فقال قوم هو عبارة عن منع الاسم الجر والتنوين دفعة واحدة وليس أحدهما تاباً للآخر اذ كان الفعل لا يدخله جر ولا تنوين وهو قول بظاهر الحال وقال قوم ينتمون الى التحقيق أن الجر في الاسماء نظير الجزم في الافعال فلا يمنع الذي لا ينصرف ما في الفعل نظيره وانما المحذوف منه علم الخفة وهو التنوين وحده لثقل ما لا ينصرف لمشابهة الفعل ثم تبع الجر التنوين في الزوال لان التنوين خاصة للاسم والجر خاصة له أيضاً فتبع الخاصة الخاصة وبدل على ذلك ان المرفوع والمنصوب مما لا يدخل للجر فيه انما يذهب منه التنوين لاغير فعلى هذا القول اذا قلت مررت بالرجل الاسمر واسمر كم الاسمر باق على منع صرفه وانما أنجز لان الشبه قائم وعلم الصرف الذي هو التنوين معدوم وعلى القول الاول لكون الاسم منصرفاً لانه لما دخله الالف واللام والاضافة وهما خاصة الاسم بعد عن الافعال وغلبت الاسميه فانصرف

(الثامنة) في الفرق بين التنوين والنون الخفيفة قال ابن السراج في الاصول النون الخفيفة في القمل نظير التنوين في الاسم فلا يجوز الوقف عليها كما لا يوقف على التنوين وقد فرقوا بينهما بان النون الخفيفة لا تحرك لالتقاء الساكنين فقي لقي النون الخفيفة ساكن سقطت عنهم فضلوا ما يدخل الاسم على ما يدخل الفعل وفصلوا بينهما وقال ابن النحاس في التعليق انما حذفت النون الخفيفة ولم تحرك خطأ لها عن درجة التنوين حيث كان التنوين يحرك لالتقاء الساكنين غالباً لان الافعال أضعف من الاسماء فمادخلها أضعف مما يدخل الاسماء مع أن نون التوكيد ليست بلازمة للفعل الامع المستقبل في القسم والتنوين لازم لكل اسم منصرف عسى عن اللام والاضافة فلما انحطت النون عن التنوين وانحط ما يلحقه عن ما يلحقه التنوين لزمها الحذف عند التقاء الساكنين قال أبو علي لما يدخل الاسم على ما يدخل الفعل معنى تفضيلهم التنوين بتحريكه لالتقاء الساكنين على النون بحذفها لالتقاء الساكنين اهـ (التاسعة) في بيان كون الاسم لا يمنع من الصرف الا بشبهه للفعل من وجهين ويبني بشبهه للحرف من وجه واحد وبيان العلة فيهما قال في الاشياء والنظائر يكفي في باب الاسم شبهه بالحرف من وجه واحد اتفاقاً ولا يكفي في منع الصرف مشابته للفعل من وجه واحد اتفاقاً بل لابد من مشابته له من وجهين قال في البسيط والفرق ان مشابته الحرف تخرجه الى ما يقتضيه الحرف من البناء وعسلة البناء قوية فلذلك جذبته العلة الواحدة فاما مشابته الفعل فانها لا تخرجه عن الأعراب وانما تحدث فيه ثقلاً ولا يتحقق الثقل بالسبب الواحد لان خفة الاسم تقاومه فلا يقدر على جذبها عن الاصلة الى الفرعية فلذلك احتج الى سببين لتحقق الثقل بتمازدهما وغلبتهما بقوة ثقلهما خفة الاسم قال ابن الحاجب في أماليه ان قيل لم يبق الاسم لشبه واحد وامتنع من الصرف لشبهين وكلا الامرين خروج عن أصله فالجواب ان الشبه الواحد بالحرف يبعده عن الاسمية ويقربه مما ليس بينه وبينه مناسبة الا في الجنس الاعم وهو كونه كلمة وشبه الفعل وان كان نوعاً آخر إلا انه ليس في البعد عن الاسم كالحرف الا ترى انك اذا قسمت الكلمة خرج الحرف أولاً لانه احد القسمين وبقى الاسم والفعل مشتركين فيفرق بينهما بوصف أحدهما من وصفهما بالنسبة الى الحرف فوز ان الحرف من الاسم كالجناد بالنسبة الى الآدمي ووزان الفعل من الاسم كالحيوان من الآدمي فشبه الآدمي بالجناد ليس كشبهه بالحيوان فقد علمت بهذا ان المناسبة الواحدة بين الشيء وبين ما هو أبعد لا يقاوم مناسبات متعددة

بينه وبين ماهو قريب منه وقال ابن النحاس في التعليقه فان قيل لم يقيم الاسم لشبهه بالحرف من وجه واحد فالجواب ان الاسم بعيد من الحرف فشبهه به يكاد يخرج عن حقيقته فلو لا قوته لم يظهر ذلك فيه فلا جرم اعتبرناه قولاً واحداً وقال ابن الدهان في الغرّة قال بعض المتقدمين فان قيل لم لما شبه الفعل الاسم أعطيتموه بعض الاعراب ولما أشبه الاسم الحرف أعطيتموه كل البناء فالجواب ان الاعراب لما كان يتبع بعض أعضاى الفرع فيه دون ما الاصل ولما كان البناء لا يتبع تساوى الاصل والفرع فيه وقال ابن اياز فان قيل ان حرف الجر يمنع من الدخول على الفعل ومع هذا اذا دخل على ما لا ينصرف لا يجزى في موضع الجر فهلا كانت اللام والاضافة كذلك قيل ان الفرق من وجهين أحدهما ان اللام والاضافة يعيران معنى الاسم ألا تراهما ينقلانه من التذكير الى التعريف وحروف الجر لا تغير معناه والثاني ان حروف الجر تجرى مما بعدها مجرى الاسماء التي تجر ما بعدها والافعال قد تقع في موضع الجر باضافة ظروف الزمان اليها فصار وقوع الاسماء بعد حروف الجر كأنه غير مختص بها اذ كان مثل ذلك يقع في الافعال فلذلك لم يعتد به انتهى وقد ذكر السيرافي هذين الوجهين وزاد فروقا أخرى منها ان الالف واللام والاضافة أبعدت الاسم الذي لا ينصرف عن شبه الفعل وأخرجته منه فلما دخل عليه بعد ذلك العامل صادفه غير مشبه للفعل فعمل فيه فأما اذا دخل قبل دخول اللام والاضافة فانه يصادفه ثقيلاً فلا ينفذ فيه ومنها ان الالف واللام والاضافة قامة مقام التنوين فكان الاسم منوناً والتنوين هو الصرف وعلامة الامكن فليس العامل كذلك ومنها انما لو اعتبرنا العوامل الاوائل لبطل أصل ما لا ينصرف لان التي تدخل على الاسم غير داخلة على الفعل فلو كان يتنقل بدخول العوامل لكان كل عامل يدخل عليه بموجب صرفه ويبطل الفرق بين ما ينصرف وبين ما لا ينصرف (فائدة) الاسماء غير المنصرفه تنون للضرورة وقال ابن الحاجب في أماليه الاسماء المبنيه لا تنون للضرورة لان التنوين فرع الاعراب وهي لا يدخلها الاعراب فيدخلها التنوين وقال في الاشياء والنظائر (قاعدة) الاصل في الاسماء الصرف ولذا لم يمنع السبب الواحد اتفاقاً ما لم يعضد باخر يجذبه عن الاصل الى الفرعية قال في البسيط ونظيره في الشرعيات ان الاصل برأه الذم فلا يقوى الشاهد على شغل الذمة ما لم يعضد باخر ومن ذلك انه يكفي في عوده الى الاصل أدنى شبهة لانه على وفق الدليل ولذلك صرف أربع من قولك مررت بنسوة أربع مع ان فيه الوصف والوزن اعتباراً لاصل

وضعه وهو العدد وقال ابن اياز أصل الاسماء الصرفة لعلتين أحدها ان أصلها الاعراب فينبغي ان تستوفي انواعه والثاني ان امتناع الصرفة لا يحصل الا بسبب زائد والصرف يحصل بغير سبب زائد فان قيل لم لم تكن العلة الواحدة مائة من الصرفة قيل لوجوه أحدها ان الاصل في الاسماء ان تكون منصرفة فليس للعلة الواحدة من القوة ما يجذبها عن الاصل وشبهوا ذلك ببرائة الذمة فانها لما كانت هي الاصل لم تصر مشتغلة الا بشهادة عدلين وذلك لان الاصول تراعي ويحفظ عليها اثنان ان الاسماء التي تشبه الافعال من وجه واحد كثيرة ولوراعينا الوجه الواحد وجعلنا له أثراً كان أكثر الاسماء غير منصرف وحينئذ تكثر مخالفة الاصل الثالث ان الفعل فرع عن الاسم في الاعراب فلا ينبغي ان يجذب الاصل الى حيز الفرع الا بسبب قوى فان قال قائل ان هذا البحث يقوى بحجة الشيخ محمد محمود لان علة العدل باطلة لانها تقديرية قلت قد تقدم أن الشيء اذا قام عليه دليل كان في حكم الملفوظ به وأيضاً فن المقرر ان العلماء مصدقون في أقوالهم مباحوث معهم في أفهامهم فانهم نقلوا منع عمر عن العرب فان قلت أن هذا الكلام يدل على أن الشيخ محمد محمود له أن يبحث مع النحويين في علة العدل دون منع عمر قلت من يمنع أن يأتي بعلة غير العدل الا أنه اذا لم يأت بأحسن منها لا يلتفت اليه (العاشرة) في الخلاف في عمر هل يثنى ويجمع أولاً قال أبو البقاء في الباب ولهذا أي لكونه لا يوجد الا علماً غير منصرف قالوا انه اي عمر لا يثنى ولا يجمع لانه لم يوجد في كلامهم جنساً والعلم لا يثنى ولا يجمع الا بعد ان يجري مجرى الجنس فيقال جاءني عمر كلاهما في التثنية وجاءني عمر كلهم في الجمع كما يقال تأبط شراً كلهم قال عبد القاهر في المقصد قال أبو عثمان ان القياس أن يقال في التثنية والجمع كلاهما عمر وكلهم عمر ولا ينكر فيقال العمران والعمران لانه صيغة خصت بالعلمية

وقال أبو علي الفارسي في الايضاح والخامس ما يكون معدولاً وهو كل ما وجدته لا تصرفه العرب مثل عمر وثل وجشم ودانف وزحل الكوكب لا تقول الجسم والزحل وانما يتبين فعل المعدول مما ليس بمعدول بان المعروف لا ينصرف فاذا رأيتهم منعوه الصرفة فاحكم ببدله وبأنه لا يدخله الالف واللام لانه يجتمع فيه العدل والتعريف وقال الدماميني عند قول ابن مالك في التسهيل التثنية جمل الاسم القابل دليل اثنين متفقين في اللفظ الخ غالباً لادائماً فقد سمع من كلامهم القمران في الشمس والقمر

والعمران في أبي بكر وعمر وقال في الاشياء والنظائر ان العلم قدير ذو جنسنا بعد علم وبئس
ونصه فائدة في تذكرة ابن الصائغ قال نقلت من مجموع بخط ابن الرماح قدير العلم
جنساً . عرف باللام التي لتعريف الجنس وذلك بعد نعم وبئس فتقول نعم العمر عمر ابن
الخطاب وبئس الحجاج حجاج بن يوسف لان نعم لا تدخل الاعلى جنس وقد يجعل
العلم جنساً منكرأ وذلك بعد لائحو لاهيم الليلة للمطبي ولا بصره لكم وقضية ولا أبا
حسن لها وقال ابن مالك في الكافية

وان أتاك علم وهو اسم لا فكن له بشائع ، وولا
كقولهم في رجز مروى لاهيم الليلة للمطبي

(الحادية عشر) في أن الضرورة ما وقع في الشعر لا ما لا يحيد عنه للشاعر قال
أبو حيان لم يفهم ابن مالك معنى قول النحويين في ضرورة الشعر فقال في غير موضع
ليس هذا البيت بضرورة لان قائمه متمم من أن يقول كذا ففهم ان الضرورة
في اصطلاحهم الالقاء الى الشيء فقال انهم لا يلجئون الى ذلك اذ يمكن ان يقولوا كذا
فعلى زعمه لا توجد ضرورة أصلاً لانه مامن ضرورة الا ويمكن ازالها ونظم تركيب
آخر غير ذلك التركيب وانما يعنون بالضرورة ان ذلك من تراكيبيهم الواقعة في
الشعر المختصة به ولا يقع في كلامهم النثر وانما يستعملون ذلك في اشعر خاصة دون
الكلام ولا يعني النحويون بالضرورة انه لا مندوحة عن النطق بهذا اللفظ وانما
يعنون ما ذكرنا والا كان لا توجد ضرورة لانه مامن لفظ الا ويمكن الشاعر ان يغيره انتهى
وقال ابن جني في الخصائص سئلت أبا علي هل يجوز لنا في الشعر من الضرورة ما جاز
للمرب أولاً فقال كما جاز ان نقيس منشورنا على منشورهم فكذلك يجوز لنا ان نقيس
شعرنا على شعرهم فما أجازته الضرورة لهم اجازته لنا وما حظرتهم عليهم حظرتهم علينا
واذا كان كذلك فما كان من احسن ضرورتهم فليكن من احسن ضرورانا وما كان
من أقبحها عندهم فليكن من أقبحها عندنا وما بين ذلك بين ذلك قاعدة ما جاز
للضرورة يتقدر بقدرها ومن فروعها اذا دعت الضرورة الى منع صرف المنصرف
المجروور فانه يقتصر فيه على حذف التنوين فلا يتجاوز محل الضرورة بإبطال عمل العامل
والكوفي يري فندحه في محل الجر ائلا يلتبس بالمبنيات على الكسر ذكره في البسيط وقاله
في الاشياء والنظائر ومن كلام أبي حيان يظهر لك ان جميع ما نقله الشيخ محمد محمود

الشنجيطى لا ينهض له حجة في صرف عمر (تنبيه) اذا أمكن الشاعر أن لا يصرف عمر في شعره فهو أحسن لان ما لا يؤدي الى الضرورة أولى مما يؤدي اليها نص عليه في الاشباه والنظائر (الثانية عشر) في تحرير المخلاف في المنصرف هل يجوز منعه للضرورة أولا قال ابن الانبارى في الأناصاف في مسائل الاختلاف بين البصريين والكوفيين ما ملخصه مسألة ذهب الكوفيون الى انه يجوز ترك صرف ما ينصرف لضرورة الشعر واليه ذهب أبو الحسن الاخفش وأبو على الفارسي وأبو القاسم بن برهان من البصريين وذهب البصريون الى أنه لا يجوز واجمعوا على أنه يجوز صرف ما لا ينصرف في ضرورة الشعر أما الكوفيون فاحتجوا بان قالوا الدليل على أنه يجوز ترك صرف ما ينصرف في ضرورة الشعر انه قد جاء ذلك كثيراً في اشعار الى ان قال واما البصريون فاحتجوا بان قالوا انما قلنا انه لا يجوز ترك صرف ما ينصرف لان الاصل في الاسماء الصرف فلو أننا جوزنا ترك صرف ما ينصرف لادى ذلك الى رده عن الاصل الى غير أصل وكان أيضاً يؤدي الى أن يلتبس ما ينصرف بما لا ينصرف وعلى هذا يخرج حذف الواو من هو في نحو قوله

فيناه بشري رحله قال قائل * لمن حمل رجب الملائم نجيب

فانه لا يؤدي الى الالتباس بخلاف حذف التنوين فبان الفرق بينهما والذي أذهب اليه في هذه المسئلة مذهب الكوفيين لكثرة الثقل الذي خرج عن حد الشذوذة والقللة لالقوته في القياس وأما الجواب عن كلمات البصريين فظاهراً ما قولهم انما لم يجوز ترك صرف ما ينصرف لانه يؤدي الى رده عن الاصل الى غير أصل قلنا هذا يبطل بحذف الواو من هو في قوله فيناه بشري رحله الخ خصوصاً على أصلكم فان الواو عندهم اصلية لازائده كما هي على أصل الخصم زائده وقولهم انما جاز لانه يؤدي الى الالتباس بخلاف هاهنا قلت الجواب عن هذا من وجهين أحدهما انما لا نسلم انه لا يؤدي هاهنا الى الالتباس لانك تقول غزا هو فيكون توكيداً للضمير المرفوع فانه فاعل فاذا حذف الواو منه التبتت الهاء الباقية بالهاء التي هي ضمير المنصوب بانه ،فمفعول نحو غزاه فانه يجوز أن لا تظهر حركتها قال الشاعر

تراه كان الله يجمع الله * وعينه ان مولاه تاب له وفر

الى أن قال والوجه الثاني انه يبطل بصرف ما لا ينصرف فانه يوقع لبساً بين ما ينصرف وما لا ينصرف في نحو قوله (قوا صدمكة من ورق الحمي) وكذا سائر صرف ما لا ينصرف ومع

هذا فقد وقع الاجماع على جوازه وكذلك هاهنا فان قالوا الكلام به يحصل القانون دون الشعر وصرف مالا ينصرف لا يوقع لسا بين ما ينصرف وما لا ينصرف لانه لا يلتبس ذلك في اختيار الكلام قلنا وهذا هو جوابنا عما ذكرتموه فانه اذا كان الكلام هو الذي يحصل منه القانون دون الشعر فترك صرف ما ينصرف في ضرورة الشعر لا يوجب لسا بين ما ينصرف وما لا ينصرف اذ لا يلتبس ما ينصرف وما لا ينصرف في اختيار الكلام والله أعلم ومن هنا يظهر لك ان الشيخ محمد محمود ابن التلاميذ التركزي الشننجي لا يستطيع أن يهدم قانونا أسسته أكبر الأئمة مستنديا الى ما سمعوه بأذانهم من نثر العرب بآيات شعر رواها (تنبيهان) الاول ظاهر كلام ابن الانباري ان ترك صرف ما ينصرف كثير مطرد وظاهر كلام ابن مالك في الالفية انه قليل في قوله

(ولا طرار أو تناسب صرف ذرا المتع والمصرف قد لا ينصرف)

لان قد للتقديله (الثاني) تقدم في كلام ابن الانباري ان جواز صرف مالا ينصرف مجمع عليه وهذا يقتضي الاطلاق في جميع مالا ينصرف مع انه نقل في كتابه هذا ان الكوفيين لا يجيزون صرف أفعل منك ونصه مسألة ذهب الكوفيون الى ان أفعل منك لا يجوز صرفه في ضرورة الشعر وذهب البصريون الى انه يجوز صرفه في ضرورة الشعر أما الكوفيون فاحتجوا بان قالوا انما قلنا ذلك لان من لما اتصلت به منعت صرفه لقوة اتصاله بها ولهذا كان في المذكر والمؤنث والتنثية والجمع على لفظ واحد نحو زيد أفضل من عمرو وهند أفضل من دعد والزيدان أفضل من العميرين وما أشبه ذلك فدل على قوة اتصاله به فلهذا قلنا انه لا يجوز صرفه ومنهم من تمثل بان قال انما قلنا ذلك لان من يقوم مقام الاضافة ولا يجوز الجمع بين التنوين والاضافة فكذلك لا يجوز الجمع بينه وبين ما يقوم مقام الاضافة وانما لم يجز الجمع بين التنوين والاضافة لانهما دليلان من دلائل الاسماء فاستغني باحدهما عن الآخر وأما البصريون فاحتجوا بان قالوا انما قلنا بجواز صرفه لان الاصل في الاسماء كلها الصرف وانما يمنع بعضها من الصرف لاسباب عارضة تدخاها على خلاف الاصل فاذا اضطر الشاعر ردها الى الاصل ولم يعتبر تلك الاسباب العارضة التي دخلت عليها قال أبو كبير الهذلي

ممن حملن به وهن عواقد حباك النطاق فعاش غير مهبل

فصرف عواقد وهي لا تنصرف لانه ردها الى الاصل الى غير ذلك مما لا يحصى

كثرة في أشعارهم والذي يدل على هذا ان مالا أصل له في الصرف ودخول التنوين لا يجوز للشاعر أن ينونه للضرورة لانه لأصل له في ذلك فيرده الى حالة قد كانت له فاذا ثبت هذا فنقول أفضل منك اسم والاصل فيه الصرف وان ما امتنع من الصرف لوزن الفعل والوصف فصار بمنزلة أحر وكما وقع الاجماع على أن أحر يجوز صرفه لضرورة الشعر ردا الى الاصل فكذلك أفضل منك ثم اذا جاز عندكم في ضرورة الشعر ترك صرف مآصله الصرف وهو عدول عن الاصل الى غير أصل فكيف لا يجوز صرف مآصله الصرف وهو رجوع عن غير أصل الى أصل وهل منع ذلك الارفض للقياس وبناء على غير أساس وأما الجواب عن كلمات الكوفيين اما قولهم ان من لما اتصلت به منعت من صرفه قلنا هذا باطل لان اتصال من ليس تأثيراً في منع الصرف وانما المؤثر في منع الصرف وزن الفعل والوصف الذي يدل على ذلك أنهم قد قالوا زيد خير منك وشر منك فيصرفون مع اتصال من بهما ولم يمنعوا الصرف بدخول من عليهما واتصالها بهما ولو كان كما زعموا لامتنع ان ينصرف لاتصال من بهما فلما انصرفا مع اتصال من بهما دل على ان اتصالها بهما لا اثر له في منع الصرف وانما امتنع من الصرف لوزن الفعل والوصف والذي يدل على صحة هذا انه لما زال وزن الفعل من أخير منك وأشر منك صرف لانه لما حذفوا الهمزة منهما لكثرة الاستعمال وأدغموا الحدى الرائين في الأخرى من قولك شر منك لان لا يجتمع حرفان متحركان من جنس واحد في كلمة واحدة لأن ذلك مما يستقل في كلامهم نقص عن وزن الفعل فلما نقص عن وزن الفعل بقي فيهما على علة واحدة وهي الوصف فيرد الى الاصل وهو الصرف لان العلة الواحدة لا تقوى على منع الصرف الذي هو الاصل وأما قولهم انه لا يثنى ولا يجمع لاتصال من به قلنا انما لم يثنى ولم يجمع ولم يؤنث لثلاثة أوجه الأول انما لم يثنى ولم يجمع ولم يؤنث لانه تضمن معنى المصدر لانك اذا قلت زيد أفضل منك كان معناه فضل زيد يزيد على فضلك فجعل موضع فضله أفضل فتضمن معنى المصدر والفعل معاً والمصدر والفعل مذكران ولا يدخلهما تثنية ولا جمع فكذلك ما تضمنهما والوجه الثاني أن ما لم يثنى ولم يجمع ولم يؤنث لانه مضارع للبعض الذي يقع به التذكير والتأنيث والتثنية والجمع بلفظ واحد والثالث انما لم يثنى ولم يجمع لان التثنية والجمع انما يلحقان الاسماء التي تنفرد بالمعاني وأفعال اسم مركب يدل على فعل وغيره فلم يحز تثنيته ولا جمعه لما كان مركباً يدل على معنى وزمان

وانما فعلت ذلك العرب اختصاراً واستغناءً بقليل الكلام عن كثيره ولم يجز تأنيته لما ذكرناه من تضمنه معنى المصدر والمصدر مذ كرم على أصلكم انما وحدا فعل لانه جرى مجرى الفعل ولهذا كانت اضافته غير حقيقية وأما قولهم ان من يقوم مقام الأضافة فلا يجوز الجمع بين التنوين والاضافة قلنا لو كان الامر كما زعمتم لوجب ان يدخل الجر في موضع الجر كما اذا دخلته الاضافة فلما أجمعنا على أنه لا ينصرف ويكون في موضع الجر مفتوحاً كسائر ما لا ينصرف دل على فساد ما ذهبتم اليه وأما قولهم انما لم يجز الجمع بين التنوين والاضافة لانهما دليلان من دلائل الاسماء قلنا لان اسم الجمع بين التنوين والاضافة لوجهين أحدهما ان الاضافة تدل على التعريف والتنوين يدل على التنكير فلو جوزنا الجمع بينهما لادى ذلك الى أن نجمع بين علامة تعريف وعلامة تنكير في كلمة واحدة وهما ضدان والضدان لا يجتمعان والوجه الثاني ان الاضافة علامة الوصل والتنوين علامة الفصل فلو جوزنا الجمع بينهما لادى ذلك الى ان نجمع بين علامة وصل وعلامة فصل في كلمة واحدة وهما ضدان والضدان لا يجتمعان وما ذهبوا اليه من التعليل يبطل بحرف الجر مع لام التعريف فانهما يجوز اجتماعهما نحو مررت بالرجل وان كانا دليلين من دلائل الاسماء الى غير هذين الدليلين من دلائل الاسماء والله أعلم وقال المرادى في شرح الألفية أما صرف ما يستحق المنع في الضرورة فتفق على جوازه ومنه قوله

فانها احيمر كاخ السهم^م بعضب فقال كوني عقيراً

وهو كثير وقد اختلف في نوعين أحدهما ما فيه الف تأنيث مقصورة شنع بعضهم صرفه للضرورة قال لانه لا فائدة فيه اذ يزيد بقدر ما ينقص ورد بقول المسلم بن رباح

انى مقسم ما ملكت فجاعل * ذخرا الآخرتى وديناً تنفع

انشده ابن الأعرابي بتنوين دنيأ وقال بعضهم في رد هذا القول ان الالف قد يلتقى بساكن بعده فيحتاج الشاعر الى كسر الاول لأقامته الوزن فينون ثم يكسر قلت ومقتضى هذا انه اذا لم يحتاج الى تنوينه لم يشون وهو تفصيل حسن والثاني أفضل منك منع الكوفيين صرفه للضرورة قالوا لان حذف تنوينه انما هو لاجل من فلا يجمع بينه وبينها ومذهب البصريين جوازه لان المانع له الوزن والوصف كاحمر لامن بدليل مخير منك وشر منك لزوال الوزن الى أن قال واما منع صرف المستحق للصرف للضرورة ففي جوازه خلاف مذهب أكثر البصريين منه ومذهب الكوفيين والاحفش والفراسى جوازه

واختاره المصنف وهو الصحيح لثبوت سماعه ومنه

فما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرداس في مجمع

وفصل بعض المتأخرين بين ما فيه العلمية فالجاز منه لوجود احدي اللاتين وبين ما ليس كذلك فصرفه ويؤيده أن ذلك لم يسمع الا في العلم وأجاز قوم منهم أحمد بن يحيى منع صرف المنصرف اختياراً انتهى باختصار (فائدة مهمة) تناسب قوله آنفاً أن ما فيه ألف التانيث المقصورة منع بعضهم صرفه للضرورة لانه لا فائدة فيه اذا يزيد بشدو ما ينقص قال ابن جني في الخصائص باب في الدور والوقوف منه على أول رتبة هسنا موضع كان ابو حنيفة رحمه الله يراه ويأخذ به وذلك أن تؤدي الصنعة الى حكم ما مشبهه بها يقتضى التعبير فان أنت غيرت صمرت أيضاً الى مراجعة تامنه هربت فاذا حصلت على هذا وجب أن تقيم على أول رتبة ولا تتكاف عناء ولا مشقة اهـ

قلت مراده أبو حنيفة الدينوري لا الامام الاعظم والله اعلم

قد ذيلت هذا الكتاب بثلاث عشرة فائدة

- ٧ الفائدة الأولى في عدل عمر
- ٧ الفائدة الثانية في أنواع العدل
- ٧ الفائدة الثالثة في الفرق بين العدل والاشتقاق
- ٨ الفائدة الرابعة في العلم منه منقول ومنه من يحل ويدهما واسطة
- ٨ الفائدة الخامسة هل يقدح الاشتقاق في العلم أولاً
- ٨ الفائدة السادسة في الاطراد والشروذ
- ٩ الفائدة السابعة في تعريف المنصرف وغير المنصرف والواسطة بينهما
- ١٠ الفائدة الثامنة في الفرق بين التنوين والنون الخفيفة
- ١٠ الفائدة التاسعة في بيان كون الاسم لا يمنع من الصرف الا بشبهه للفعل من وجهين
ويبنى لشبهه للحرف من وجه واحد اتفاقاً فيهما
- ١٢ الفائدة العاشرة في الخلاف في عمر المعدول هل يثنى ويجمع أولاً
- ١٣ الفائدة الحادية عشر في بيان أن الضرورة ما وقع في الشعر مالا يحيد عنه للشاعر
- ١٤ الفائدة الثانية عشر في تحرير الخلاف في المنصرف هل يمنع للضرورة أولاً
- ١٨ الفائدة الثالثة عشر في بيان أن تغيير الشيء اذا وقعك فيما يجب تغييره فالأولى عدم التفسير
قد تم بمون الله تعالى طبع هذا الكتاب والرسالة التي نهنا عليها عدلنا عن طبعها مرة

ولما أطلع عليها حضرة العلامة الأديب ذو الرأي المصيب الشاعر الجيد ذو الرأي
السديد الشيخ سليم أبو الأقبال اليعقوبي اللدى نبجل صاحب الفضيلة والتأليف الشهورة
الشيخ حسن أفندي اليعقوبي قال مقرظاً لها

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

بعد ما حمد الله تعالى على وافر نعمه وأسلى واسم على حبيبه ومصطفاه أقول أن
من الفرص التي يتهزما الدافل في حياته ويتطلبها بين الخاصة والعامة سيات حال حله
وحال ترحاله معاملة كتاب يأذنه إلى سماء الارتقاء فيجاسه على منصة الفضل وأريكة
الفضلاء كما أن من الضوال التي يشدها من أراد أن يجرؤ قصب السباق في ميادين الآداب
مسامرة أديب يبط بأدبه حوالئ الأيام ويبدد بجزاز آرائه أو أبد الشكوك والأوهام وينشر
على أخلائه أعلام معوماته حتى يكون الكل رانماً بين آله المزهرة الرياض طائماً حول
نعماته المترعة الحياض ويمد لهم سرادق ادواقه وآدابه حتى يخاق مسامروه بما تخاق
به من الذوق السليم ويتجولوا بما تجلى به من محاسن الآداب ومكارم الاخلاق لهذا أراني
ولوعاً بمطالعة مارق لذوى النفوس الزكية وراق كثير التأمّل عما يوشح الانسان بأوشحة
العلوم المنطوق منها والمفهوم وينهج به مناهج المعارف التالذ منها والطارف كتاب
صديق الأديب والجهيد الأديب فبراس الفضلاء الشيخ أحمد أفندي الشنقيطي المسمى
بالدور في منع عمر

كتاب صاعه لسين * تحياكى نظمه (الدور)

فلا زيد يضارعه * ولا عمرو ولا (عمر)

فله كتاب جمع به الفاضل بين رفة المعنى وجزالة المبني حتى كشف به عن مهمات
المسائل غياهب الشبهات وسهل صعب المضللات ووعد المشكلات ببحث فيه حفظه الله عن
مشكلة وقع فيها نزاع حديث ولكن عند التأمل يرى مطالعوه مسائل كثيرة ما نظمت
كهذا النظم في سلك من الاسلاك ولا جمعت كهذا الجمع في كتاب استنبطها حضرة المؤلف
من كلام المتقدمين الذين آمنوا النار في عظام الزلل حتى سلكوا بتأليفهم مسالك
الصواب ونهجوا مناهج السداد فكانوا ضرراً في حين الدهر وكانت ولم تزل تأليفهم بهجة
للناظرين كإمام النحو سيوبه والإمام أبي على الفارسي والعلامة بن مالك وغيرهم ممن

لهم في معقول العلم ومنقوله اليد الطولى والقدم الراسخ وبالجملة فقد بنى صديقنا كتابه
على أساس قويم وشيده براهه التي تفعل بالفؤاد فعل الصهباء أو أشد فعلا حسبه ما أقامه
من الحجج والبراهين وكفاه اتباعه سبيل الصواب وطريق الرشاد كيف لا وما سلك
بكتابه هذا وغيره إلا مسالك من امتطوا أوج الآداب وارتقوا ذروة الحق ومن أتبع
الحق فقد فاز فوزاً عظيماً

